

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٥

تفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وتزيمهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات كل من الأشخاص الآتين :

- (١) السيد / لطيف عبده برسوم ، وعائلته .
- (٢) السيد / نوس قلته حنين ، وعائلته .
- (٣) السيد / جورج ايقازيس ، وعائلته .

وسرى في شأن الحراسة المذكورة الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المنجولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه

مادة ٣ - يمين رئيس الوزراء بقراره حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه

وله أيضا أن يمين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بامسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٤ (١٥ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر